



اتحاد الموانئ البحرية العربية

النظام الأساسي
لاتحاد الموانئ
البحرية العربية

نوفمبر 2009

النظام الاساسى
لاتحاد الموانى البحرية العربية

الباب الأول

انشاء الاتحاد

مادة (1):

تنشأ هيئة عربية فى مجال الموانى البحرية تسمى (اتحاد الموانى البحرية العربية) وتسرى فى شأنه احكام هذا النظام الاساسى و ما يتفق عليه مع دولة المقر بما لا يتعارض مع قانونها العام .

مادة (2):

- 1- تكون مدينة الاسكندرية فى جمهورية مصر العربية مقرا للاتحاد ويجوز للاتحاد بقرار من الجمعية العمومية وباقتراح من مجلس الادارة نقل مقر الاتحاد إلى مكان آخر وفتح مكاتب أو فروع فى البلاد العربية الاخرى وتحدد فى القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته .
- 2- تتعهد الدولة التى يتقرر ان تكون مقرا للاتحاد باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفقاً لقوانينها الداخلية من أجل قيام الاتحاد وإشهاره .

مادة (3):

يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية و تكون له الأهلية الكاملة لمزاولة أعماله و تحقيق أهدافه، كما يتمتع باستقلال إدارى و مالى .
و يتمتع مقر الاتحاد و فروع و مكاتبه بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا و حصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية و ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المعنية.

الباب الثاني

أهداف الاتحاد و اختصاصاته

مادة (4):

يهدف الاتحاد إلى:

- 1- تنمية و تطوير و تنسيق مجالات عمل أعضائه و توثيق الروابط بينهم، و الإسهام فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الأقطار العربية من خلال ممارسته لمهامه و اختصاصاته و خبراته فى مرفق الموانى البحرية العربية و النقل البحرى.
- 2- أن يكون إطاراً عاماً يتم من خلاله التنسيق بين الاتحادات الإقليمية العربية و الدولية للموانى و بين اتحادات النقل العربية النوعية الأخرى القائمة الآن أو التى ستقوم فى المستقبل.

مادة (5):

ليس من أغراض الاتحاد مزاوله أعمال تجارية إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد و جمعياته العمومية و بما لا يؤثر على هدف و نشاط الاتحاد و لا تؤثر أو تتنافس مع أنشطة أعضاء الاتحاد و بما يتمشى مع المادة (6) من النظام الأساسى للاتحاد.

مادة (6):

تحقيقاً للأهداف العامة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا النظام الاساسى يعمل الاتحاد على:

- 1- تقديم الدعم و المساعدة لأعضائه فى المجالات التالية:
 - أ- تطوير و تقدم اساليب العمل لتحقيق افضل مردود اقتصادى و تبادل الخبرات بين الاعضاء لهذا الغرض .
 - ب- الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة و ضم جهود الاعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط، و العمل على تطوير هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة و واقع أنشطة الأعضاء و تجهيزاتها .
 - ج- إجراء الأبحاث و إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع اقامتها، و تقديم إرشادات و إنشاء آليات تتبنى الأبحاث و تعمل على المساعدة فى تنفيذها و عرضها على الهيئات و الشركات العاملة فى مجال النقل البحرى.

د - التنسيق بين الدول الاعضاء فى تنفيذ المشروعات الجديدة أو التوسع فى المشروعات القائمة بما يتناسب مع تلبية الاحتياجات فى الوطن العربى، وذلك من أجل إيجاد التكامل بين الدول أعضاء الاتحاد واستغلال الطاقات المعطلة بها.

هـ - حل المشكلات الفنية و التجارية و غيرها، و التى تعترض الأعضاء من خلال مزاوله الأعمال الموكولة اليهم.

و- تأمين حاجات الأعضاء من المواد و العدد و المستلزمات، إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة و يشترط عندئذ توفير الاحتياجات بشروط الجودة و السعر المناسبين و يحث الاتحاد الأعضاء على تبادل المواد و التجهيزات - عند الحاجة - فيما بينهم.

2- حث الهيئات و المؤسسات و الشركات المنتمية إلى الاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة فى العلاقات مع الجهات الأخرى و تقديم الدعم لها فى هذا المجال.

3- القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض أو الاسهام فى الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

4- تشجيع الأعضاء على إنشاء شركات عربية مشتركة تعمل فى مجال النقل البحرى العربى بالتنسيق مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية و المنظمة العربية للتنمية الصناعية أو المنظمة العربية المختصة للنظر فى اقرارها.

5- إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الاتحادات و الهيئات العربية الأخرى لتحقيق الأهداف التى يعمل الاتحاد من أجلها و إقامة صلات تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات العلاقة بمجال عمل الاتحاد و نشاطه.

6- وضع برامج التدريب و التأهيل لرفع كفاءة العاملين فى مجال عمل الاتحاد و تقديم المؤازرة و العون فى تنفيذ ذلك البرامج.

7- إصدار النشرات و المجلات و الدوريات و إقامة الندوات من أجل تحقيق أهداف الاتحاد و أغراضه.

8- المشاركة في الندوات و المؤتمرات العربية و الدولية إذا كانت موضوعاتها لها صلة بأعمال الاتحاد و نشاطات أعضائه.

9- توفير أحدث المعلومات و الإحصاءات الفنية و الاقتصادية و التجارية العربية و العالمية و ذلك بالنسبة للخامات و مستلزمات الانتاج و المواد الوسيطة و المنتجات النهائية.

10- معاونة الأعضاء في توفير احتياجاتهم من الكوادر الفنية و الإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم.

11- العمل على إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للموانى العربية، و يتم تحديثها باستمرار و ضرورة اتفاق الأعضاء على تحديد المعلومات التي يجب إدراجها في قاعدة البيانات.

مادة (7) :

يعطى الاتحاد أولوية في تقديم العون و الدعم و المساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى أعضاء الاتحاد من الدول العربية الأقل نمواً أو إلى الهيئات و المؤسسات القائمة في تلك الدول.

الباب الثالث

العضوية

مادة (8) :

تكون عضوية الاتحاد في المستويات الآتية :

1- عضو عامل

2- عضو منتسب .

3- عضو مراقب .

أ- يقبل عضواً عاملاً في الاتحاد كل من:

- الهيئات و المؤسسات و الدواوين و الإدارات العاملة في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام .

ب- يقبل عضواً منتسباً كل من :

- الهيئات و المؤسسات و المكاتب التي تختص بتأسيس و تنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الاتحاد.

- المكاتب الاستشارية العربية التي تعمل في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام.

- الاتحادات النوعية المتخصصة ذات العلاقة بالمجال وكذلك الغرف التجارية و الصناعية في الدول العربية.

ج- يكون عضواً مراقباً كل من:

1- أمانة مجلس وزراء النقل العرب بالامانة العامة لجامعة الدول العربية .

2- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

3- المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بالمجال.

د- يجوز أن يكون عضواً مراقباً بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية و الاتحادات النوعية العربية ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.

مادة (9) :

أ- باستثناء الأعضاء المراقبين يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد طلباً كتابياً إلى مجلس الإدارة يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بسداد رسوم و اشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية و يقيد في سجل خاص.

يتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة للبت فيه و ذلك في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه و خلال مهلة لا تتجاوز 6 أشهر من ذلك التاريخ.

ب - يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة في خلال شهر فإذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم إلى الجمعية العمومية و يشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه و يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

ج - لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الاتحاد إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم، فإذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب الى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

د - يجب على العضو سداد رسوم الانضمام إلى الاتحاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

مادة (10) :

1- تزول صفة العضو بقرار من مجلس الإدارة في حالات تغيير ميدان العمل و الذي تم بسببه قبوله عضواً في الاتحاد أو الحل أو الانقضاء أو الانضمام أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للاتحاد مخالفة جوهرية.

- 2- يجوز للعضو الانسحاب من الاتحاد و ذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع ذكر الاسباب و على المجلس دراسة هذا الطلب و له أن يعمل على تلافى هذه الاسباب و يتعين على العضو فى كافة الأحوال سداد كامل التزاماته حتى تاريخ انسحابه.
- 3- يجوز للعضو الذى زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال صفة العضوية عنه و على رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه و يكون قرارها فى هذا الشأن نهائى.
- 4- يترتب على زوال صفة العضوية سقوط حق العضو فى المطالبة بجميع المبالغ المسددة للاتحاد .
- 5- يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الاتحاد زوال العضوية أو الانسحاب بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية و أن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة و بموافقة مجلس إدارة الاتحاد.

الباب الرابع

أجهزة الاتحاد


مادة (11):

أجهزة الاتحاد هي :

- 1- الجمعية العمومية
- 2- مجلس الإدارة .
- 3- الأمانة العامة .

الهيكل التنظيمي

لاتحاد الموانئ البحرية العربية



القسم الاول الجمعية العمومية

مادة (12) :

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد و الأعضاء المنتسبين و الأعضاء المراقبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية و الاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

مادة (13) :

يكون التصويت في الجمعية العمومية على أساس صوت واحد لكل عضو من الأعضاء العاملين و يجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي و لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

مادة (14) :

تختص الجمعية العمومية بما يلي :

- 1- المصادقة على النظام الاساسي و الهيكل التنظيمي للاتحاد.
- 2- النظر في خطة الاتحاد واعتمادها.
- 3- تحديد رسوم الانضمام و الاشتراكات السنوية لعضاء الاتحاد.
- 4- النظر في الميزانية المالية السنوية و الحسابات الختامية و تقرير مراقب الحسابات و التصديق عليها.
- 5- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الادارة عن نشاط الاتحاد.
- 6- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية و تحديد مكافآته.
- 7- النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد
- 8- النظر في اقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (15) :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة و يتولى أمانة سرها أمين عام الاتحاد و يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن خمسة و أربعين يوماً و يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال.

مادة (16) :

- 1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً و يشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة و يجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً.
- 2- يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور عدد من الأعضاء العاملين يمثل نصف عدد الأقطار التي ينتمى إليها الأعضاء العاملون في الاتحاد على الأقل.
- 3- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة و يكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر عدد من الأعضاء العاملين يمثل ثلث الأقطار التي ينتمى إليها الأعضاء.

مادة (17) :

- 1- تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى بناءً على طلب عدد من الأعضاء العاملين يمثل ثلث الأقطار التي ينتمى إليها أعضاء الاتحاد أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.
- 2- إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة للجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى خلال ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الغرض من الاجتماع.
- 3- تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادى قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

القسم الثانى

مجلس الادارة

مادة (18):

يتألف مجلس الإدارة من ممثل واحد من جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد

مادة (19):

تكون مدة العضوية في مجلس الادارة أربع سنوات و يجوز مدها لمدة أو مدد مماثلة طالما احتفظ العضو بصفته.

مادة (20):

يرأس مجلس الإدارة أحد رؤساء الوفود الأعضاء العاملين بالتناوب وفقاً لترتيب الأحرف الابجدية العربية لأسماء الدول العربية المنتمى إليها الأعضاء لمدة سنتين و يجوز و بموافقة مجلس الإدارة التمديد لفترة واحدة أخرى مماثلة و يكون نائب الرئيس رئيس الوفد الذى يكون له دور الرئاسة في الدورة التالية في حالة غياب الرئيس و نائبه في أية جلسة يرأس الجلسة رئيس الوفد الذى يكون له دور الرئاسة وفقاً لترتيب الأحرف الأبدية العربية لأسماء الدول العربية المنتمية إليها الأعضاء.

مادة (21):

1- يخلو منصب عضو مجلس الادارة فى الأحوال التالية:

أ - فقد الجهة التى يمثلها لشرط من صفة العضوية العاملة.

ب - الإقالة من قبل الجهة التى يمثلها العضو.

2- تملأ المناصب الشاغرة وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا النظام.

مادة (22):

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور عدد من الأعضاء العاملين يمثل نصف عدد الأقطار التى ينتمى إليها أعضاء الاتحاد.

مادة (23):

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد و تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين و عند تساوى عدد الاصوات يرجح جانب الرئيس و يجوز للعضو المتغيب أن يفوض عنه عضواً آخر فى المجلس بمقتضى تفويض كتابى، و بعذر مقبول، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

مادة (24):

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل و يحدد المجلس مكان و تاريخ الاجتماع التالى، و يجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناءً على اقتراح الأمين العام للاتحاد و موافقة رئيس المجلس أو بناءً على طلب من نصف أعضائه.

مادة (25):

يختص مجلس الإدارة بما يلى :

- 1- اعتماد خطة عمل الاتحاد و عرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- 2- تشكيل اللجان الدائمة و المؤقتة اللازمة لتحقيق أغراضه و تحويلها اياً من صلاحياته
- 3- اعتماد اللوائح المالية و الإدارية للاتحاد.
- 4- تعيين الأمين العام للاتحاد.
- 5- تعيين موظفى الأمانة العامة الرئيسين و إنهاء خدماتهم.
- 6- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات و الجهات المعنية بالشؤون التى تدخل فى مجالات نشاط الاتحاد.
- 7- وضع التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد و الميزانية التقديرية و الميزانية العمومية و الحساب الختامى و عرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- 8- البت فى طلبات الانضمام و الانسحاب من عضوية الاتحاد.
- 9- تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
- 10- حل الخلافات التى تنشأ بين عضوين من أعضاء الاتحاد إذا طلب منه ذلك.
- 11- تقرير خلو مناصب الأعضاء و شغلها.
- 12- اقتراح تعديل النظام الأساسى و عرضه على الجمعية العمومية

مادة (26):

يجوز لمجلس الإدارة ان يفوض رئيسه ببعض اختصاصاته المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة (27):


يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أياً من أعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له حق التصويت كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أى من أعضاء الاتحاد أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم فى اجتماعاته .

القسم الثالث

الأمانة العامة

الهيكل التنظيمي

للأمانة العامة لاتحاد الموانئ البحرية العربية



مادة (28):

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام يعاونه جهاز من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد.

مادة (29):

1- يكون تعيين الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط و يجوز لمجلس الدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل انتهاء تلك المدة اذا فقد الثقة والاعتبار .

2- يشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه.

3- في حالة الشغور المفاجئ لمنصب الأمين العام، يقوم رئيس الاتحاد بتكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بتولى أعمال الأمين العام، و لحين تعيين أميناً عاماً للاتحاد وذلك بالنشر على الدول الأعضاء و تلقى الترشيحات و عرضها على مجلس الإدارة لتعيين الأمين العام الجديد.

4- يجوز لمجلس الإدارة و بقرار منه، إذا دعت الحاجة، التمديد للأمين العام بعد انتهاء خدمته طبقاً للبند (1) من هذه المادة لفترة محددة لا تزيد عن عام واحد تمدد مرة واحدة فقط.

مادة (30):

يكون تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على اقتراح الأمين العام و يكون تعيين و إنهاء خدمات باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي للاتحاد و بقرار من الأمين العام و يراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية على ان يؤخذ بعين الاعتبار ان يمثل في الامانة العامة كل الدول العربية التي ينتمى إليها أعضاء الاتحاد .

مادة (31):

تختص الأمانة العامة بما يلي :

- 1- إعداد الخطط السنوية و تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
- 3- تبليغ قرارات و توصيات مجلس الإدارة إلى أعضاء الاتحاد و متابعة تنفيذها.
- 4- إعداد مشروعات اللوائح المالية و الإدارية و الهيكل التنظيمي.
- 5- إعداد مشروع الموازنة و مشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.
- 6- تصريف الشؤون العادية و اليومية للاتحاد.
- 7- إعداد الحسابات الختامية للإتحاد للعرض على مجلس الإدارة و من ثم على الجمعية العمومية.
- 8- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الاتحاد للعرض على مجلس الإدارة و من ثم على مجلس الوزراء النقل العرب.

مادة (32):

يزاول الأمين العام جميع الأعمال و الإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام و يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله و تصرفاته.

مادة (33):

يكون الأمين العام هو الممثل القانوني للإتحاد في حدود أغراضه المنصوص عليها في هذا النظام و يتمتع بالصلاحيات الكافية لمزاولة أعمال وظيفته.

مادة (34):

لا يجوز للأمين العام أو للموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية جهة أو سلطة غير الاتحاد و لا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للإتحاد و عضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

الموارد المالية والميزانية

مادة (35):

تتكون الموارد المالية للإتحاد من:

- 1- رسوم انضمام أعضاء الاتحاد.
- 2- اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقرها الجمعية العمومية.
- 3- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرها مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية وما عدا ذلك يكون بموافقة الجمعية العمومية.
- 4- حيلة الاستثمارات والخدمات التي يقوم بها الاتحاد (طبقاً للبند رقم 6) وفق ما يعتمد عليه مجلس الإدارة وجمعيته العمومية.

مادة (36):

تكون للاتحاد ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون الأول) من كل عام وتناقش الميزانية في مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية.

مادة (37):

تودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة (38):

- 1- تسمى الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة و يباشر مهمته من تاريخ تعيينه.
- 2- يقوم مراقب الحسابات بفحص و مراجعة النواحي المالية و الحسائية للاتحاد و له حق الإطلاع على دفاتر الاتحاد و سجلاته و مستنداته و أن يطلب البيانات و الايضاحات اللازمة لاداء مهمته و أن يتحقق من موجودات الاتحاد و التزاماته و يكون مسؤولاً عن جرد الخزينة كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي و الميزانية و يتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية للتأسيس.
- 3- لا تزيد مدة تسمية و التعاقد مع مراقب الحسابات عن (4) سنوات يتم بعدها اختيار و تسمية مراقب حسابات جديد عن طريق التنافس.

مادة (39):

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب و لحين موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

مادة (40):

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق التي ترسل إلى الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

مادة (41):

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية و مدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للإتحاد و بيان المخالفات المالية التي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات و اتخاذ التدابير اللازمة و رفع الأمر لمجلس الإدارة لعرضه على الجمعية العمومية للاتحاد.

الباب السابع**مدة الاتحاد وبدايته وانهاؤه****مادة (42):**

يظل الاتحاد قائماً لمدة غير محدودة .

مادة (43):

ينشأ الاتحاد بمجرد انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية و المصادقة على النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (44):

يحل الاتحاد بناءً على قرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لاحكام المادة (17) من هذا النظام و يشترط في طالبى عقد هذا الاجتماع غير العادى أن يمثلوا نصف عدد الدول التى ينتمى إليها أعضاء الاتحاد على الأقل على أن لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بعد عرض القرار و مبرراته على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فإذا أقر حل الاتحاد تعين الجمعية العمومية مصفياً له و تؤول صافى أمواله إلى الجهة التى تحددها الجمعية العمومية.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (45):

يتمتع رئيس مجلس الإدارة و الأمين العام و العاملون في الاتحاد بالمزايا و الحصانات المقررة في إتفاقية مزايا و حصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية طبقاً للقواعد و الشروط المقررة في هذا الشأن و وفقاً لما يتم عليه الاتفاق مع الدول المعنية.

مادة (46):

تدون محاضر الاجتماعات و قرارات و توصيات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية في سجلات خاصة و يوقع كل محضر من الرئيس و أمين عام الاتحاد و تحفظ بمقر الاتحاد جميع السجلات و الملفات و المستندات الخاصة به.

مادة (47):

يقوم الأمين العام أو من ينيبه بتمثيل الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمة عربية يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد بصفة مراقب.

مادة (48):

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات و الهيئات العربية و الدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات و ذلك بصفة مراقبين .